ولا يستحب تمسحه به قال في المستوعب بل يكره قال احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحرث يدنو منه ولا يتمسح به
يقوم حذاءه فيسلم كفعل ابن عمر وعنه بلى ورخص في المنبر لان ابن عمر وضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره وليأت المنبر فليتبرك به تبركا لانه كان يرتقي عليه قال شيخنا
يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال
والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر قال بعضهم ولا ترفع الاصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته
لانه في التوقير والحرمة كحياته رايته في مسائل لبعض اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ ابو عمران المدينة
فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ فعلا صوته فصاح عليه الشيخ ان لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي في التوقير والحرمة بعد موته كحال حياته وكما لا ترفع الاصوات بحضرته حيا ولا من وراء
حجرته كذا بعد موته انزل فنزل ابن الجوهري وفزع الناس لكلام الشيخ ابي عمران قال ابن عقيل لانه كلام صدق
وعدل وجاء على لسان محق فتحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة ان هذا ادب مستحب بعد الموت وقاله بعض
العلماء كما هو ظاهر كلامهم للانصات لكلامه اذا قرئ بل قد صرحوا بانه لا يجب للقراءة بل تستحب فهنا اولى واوجبه
بعض المالكية وفي مباحث اصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه كانه ذكر عن حماد بن زيد قال كنا
عند ايوب فسمع لغطا فقال ما هذا اللغط اما بلغهم ان رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرفع الصوت في حياته وعن السري بن عاصم انه كان يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كنا عند رسول الله صلى كانوا يعدون
الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته واذا توجه هلل ثم قال آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال في المستوعب وكانوا
يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب

فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
ولو تركه رجع معتمرا نقله جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع لانه على بقية احرامه
فان وطئ احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه وكذا السعي وعنه يجبره دم وعنه سنة
وهل الاحرام النية ركن او شرط فيه روايتان وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد سنة
وقال الاهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في نية الصوم وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف الى
الغروب والمبيت بمزدلفة على الاصح ولو غلبه نوم بعرفة نقله المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت منى ولا عذر
الى بعد النصف والرمي وكذا ترتيبه على الاصح وطواف الوداع في الاصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة
ظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة قال الآجري يطوفه متى اراد الخروج من مكة او منى او من نفر اخر قال في الترغيب
لا يجب على غير الحاج ونقل محمد بن ابي حرب والقدوم والحلق او التقصير والمبيت بمنى على الاصح فيهما وفي المذهب والكافي
مع الامام روايتان والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به في الارشاد والخلاف والفصول
لانها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ونقل حنبل اذا نسي الرمل فلا شيء عليه
اذا نسي وكذا قال الخرقي وغيره واركان العمرة الطواف وفي احرامها واحرامها من ميقاتها والسعي والحلق او التقصير كالحج

وفي الفصول

وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج لانها احد النسكين فلا يتم الا بركنين كالحج ولا يكره الاعتمار في السنة اكثر من مرة و
يكره الاكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال احمد ان شاء كل شهر وقال لا بد يحلق او يقصر
وفي عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة ومن كره الحلق ويتوجه ان مراده اذا عوض بالطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا
وفي الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة للخبر وكره شيخنا الخروج
من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام هو ولا اصحابه على عهده الا عائشة لا في رمضان ولا غيره
اتفاقا ولم يامر عائشة بل اذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها قال وطوافه ولا يخرج افضل اتفاقا وخروجه
عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من الناس من يختارها على الطواف ويحتج
باعمار عائشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل في رمضان قال احمد هي فيه تعدل حجة قال وهي حج اصغر قال
شيخنا قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه باحرام العمرة ولهذا
انكر احمد على من قال ان حجة المتمتع حجة مكية نقله الاثرم وعند احمد بعض حجة الكامل بدليل صومهما فمن ترك ركنا او النية
لم يصح نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم فلو عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه وفي الخلاف وغيره الحلق و
التقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل الا به على الاصح ومن ترك سنة فهدر قال في الفصول وغيره لم يشرع الدم عنها لان
جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره ويكره تسمية من لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة
في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود قال وان يقال شوط بل طوفة وطوفتان
وقال في فنونه انه لما حج صلى بين عمودي البيت الى الاربع جهات لتكون الموافقة داخله وسلم على قبور الانبياء
كادم وغيره لما روي ان بمكة الوفا من الانبياء ولم يرجم قبر ابي لهب لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق
اهله ونزع عن الظهر حذاه احترامها واعظاما لها واختفى في الطواف عن الناس وابعد عنهم ولم يملا عينيه منها
ولم يشتغل بتاملها بل باستحضار الشرف ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطول ملامسته لها واذن في الحرم
مدى صوته واكثر المشي فيه والصلاة ليصادف بقعة فيها اثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم عن الاصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الاول وتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء واشار الى قبره حينئذ ولم يعظ في الحرم لاغتنام الاوقات وليس من تمام الحج ضرب الجمالين
خلافا للاعمش وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه ان يمشي ناويا بذلك الاحسان الى الدابة وصاحبها وانه
في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فساله رجل لم تمشي فلم يرد ان يخبره فقبض على كمه وقال لا ادعك حتى
تخبرني قال فدعني حتى اخبرك فقال اليس يقال في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة مع الجمال
اليس يقال من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار قلت بلى قال فان هذا الجمال كلما مشيت اسرع في سبيل الله
ونحن نمشي فيه اليس يقال ادخال السرور على المسلم صدقة قلت بلى قال فان هذا الجمال كلما مشيت اسر قلت بلى قال
السائل هذا احب الي من الف درهم رواه الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين
ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال شيخنا ومن جرد معهم

Copyright © King Saud University